



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

19 ديسمبر 2014

الرسالة الإدارية المعممة
CR/375

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد¹

الموضوع: انتهاء الفترة الانتقالية إلى الإذاعة الرقمية المحددة في اتفاق جنيف 2006 (GE06)

المرجع: الاتفاق الإقليمي، جنيف 2006 بشأن تخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470

تحية طيبة وبعد،

من المقرر أن تنتهي الفترة الانتقالية من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية المحددة في الاتفاق GE06، في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق من يوم 17 يونيو 2015. إلا أنه بالنسبة للبلدان ونطاقات التردد المبينة في الجدول أدناه، تنتهي الفترة الانتقالية في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق من يوم 17 يونيو 2020.

النطاق	البلدان
MHz 230-174	(الإدارات التي كانت حاضرة في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوركينا فاسو، جمهورية الكاميرون، جمهورية الكونغو، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الغابونية، غانا، جمهورية غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مالي، المملكة المغربية، جمهورية موريتانيا الإسلامية، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية تشاد، جمهورية توغو، تونس، الجمهورية اليمنية. (الإدارات التي لم تكن حاضرة في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006): جمهورية بنن وجمهورية إفريقيا الوسطى وإريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وجمهورية غينيا-بيساو وجمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية ليبيريا وجمهورية مدغشقر وجمهورية النيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية سان تومي وبرنسيبي الديمقراطية وسيراليون وجمهورية الصومال الاتحادية.
MHz 230-170	المملكة المغربية

¹ هذه الرسالة الإدارية المعممة موجهة أساساً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد في الإقليم 1 (باستثناء مغوليا) وإلى جمهورية إيران الإسلامية. وهي موجهة لمجرد الأطلاع إلى الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد خارج منطقة التخطيط للاتفاق GE06.

أثناء الفترة الانتقالية التي بدأت في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق من يوم 17 يونيو 2006، تستمر حماية تخصيصات الإذاعة التماثلية المسجلة في الخطة التماثلية للاتفاق GE06.

وبعد انتهاء الفترة الانتقالية، سيتخذ المكتب الإجراءات التالية فيما يتعلق بالمدخلات الواردة في الخطة التماثلية وفقاً للحكم رقم 6.12 من الاتفاق GE06:

- تُلغى مدخلات الخطة التماثلية.
 - يتوقف تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من المادة 4 التي تشير إلى تعديل الخطة التماثلية.
 - وتُلغى ملاحظات الخطة بشأن التخصيصات التماثلية.
- وبعد انتهاء الفترة الانتقالية ووفقاً للفقرة 7.12 من الاتفاق GE06، سيعدّ المكتب قائمة لكل إدارة تشمل المدخلات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) التي ينبغي حذفها. وتبعاً للرد الوارد من الإدارة:
- سيلغى المكتب المدخلات ذات الصلة في السجل الأساسي، إذا ما طلبت الإدارة ذلك.
 - إذا قررت الإدارة الحفاظ على التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي، سيقوم المكتب بتحديث تلك التخصيصات تبعاً لذلك، شريطة استيفائها للشروط التالية:
 - أن تكون متضمنة في الخطة التماثلية؛
 - أن تكون قيد التشغيل
 - ألا تتسبب في تداخل غير مقبول لأي تخصيص يتقيد بأحكام الاتفاق GE06 والخطة المرتبطة به؛
 - ألا تطالب بالحماية من أي تخصيص يتقيد بأحكام الاتفاق GE06 والخطة المرتبطة به.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو